

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٦ يناير سنة ٢٠١٩ م)	العدد الأول (مكرر)
--------------------------	---	-------------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

١٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٩



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
المطابيع الأميرالية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ميريت"

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ميريت ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم « جامعة ميريت » تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها منطقتها الجامعات والمعاهد بمدينة سوهاج الجديدة - محافظة سوهاج ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة ، ويعد من بين المقومات اللازمة لبدء الدراسة بكلية الطب البشرى إقامة وتشغيل مستشفى تابعة للكلية .
ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققتة الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- الطب البشرى .
- ٢- الصيدلة .
- ٣- طب جراحة الفم والأسنان .
- ٤- العلاج الطبيعي .
- ٥- العلوم الصحية التطبيقية .
- ٦- الاقتصاد والإدارة .
- ٧- الآداب والعلوم الإنسانية .
- ٨- العلوم التكنولوجية .
- ٩- التمريض .
- ١٠- السياحة والفنادق .
- ١١- الهندسة .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ

الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين .

(المادة السادسة)

يُشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديرى المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالى .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهيئات والمنح ، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين . على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٦- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ،

وعضوية :

- (أ) وكلاء الكلية .
- (ب) رؤساء الأقسام العلمية .
- (ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم "الجامعات الكندية فى مصر"
لاستضافة فرع لجامعة جزيرة الأمير إدوارد
داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل

اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل

جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات

اللازمة لإنشائهما ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لإنشاء المؤسسة الجامعية المسماة "الجامعات

الكندية فى مصر" ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُنشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم "الجامعات الكندية فى مصر" ويكون

مقرها العاصمة الإدارية الجديدة ، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر

العربية لجامعة جزيرة الأمير إدوارد والتي يقع مقرها الرئيسى بدولة كندا ، وتتمتع

المؤسسة وكذا الفرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة .

(المادة الثانية)

يُمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يُمثل الفرع رئيسه أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهدف الفرع إلى الإسهام فى تطوير منظومة التعليم العالى والبحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها فى دولة كندا والتي يتواجد بها المقر الرئيسى لجامعة جزيرة الأمير إدوارد ، وتوفير فرص التعليم العالى العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به .

وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة جزيرة الأمير إدوارد العلاقة بينها وبين الفرع الذى تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالاته التعليمية والبحثية ، ولا يجوز لها منح أية شهادات أو درجات علمية ، أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة جزيرة الأمير إدوارد كل ما يتعلق بالنواحى الأكاديمية لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذى ينفق عليه مؤسسيها ، كما يكون للفرع ميزانية خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومة استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يُشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها ،

على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يأتى :

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسيير كافة شئونها.
- ٢- اعتماد كافة اللوائح اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة .
- ٣- تعيين رئيس المؤسسة .

(المادة السابعة)

يشتمل الفرع على البرامج الآتية :

- ١- برنامج هندسة التصميم المستدامة .
 - ٢- برنامج الرياضيات وعلوم الحاسب .
 - ٣- برنامج ريادة الأعمال .
- ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

يكون للفرع مجلس جامعي برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته مديري

البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يأتى :

- ١- الإشراف الأكاديمي على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة فى جامعة جزيرة الأمير إدوارد بدولة كندا .
- ٢- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣- تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة التاسعة)

يمنح الفرع الدرجات الآتية :

- ١- بكالوريوس هندسة التصميم المستدامة .
 - ٢- بكالوريوس العلوم فى الرياضيات وعلوم الحاسب .
 - ٣- بكالوريوس ريادة الأعمال .
- ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة العاشرة)

تعتمد جامعة جزيرة الأمير إدوارد بدولة كندا اللائحة الداخلية للفرع على نحو مماثل لما هو مطبق بها ، كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافق بشأنهم ذات المعايير المطلوبة للتدريس بها .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص الفرع سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالى منحًا دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقًا لما هو متبع بجامعة جزيرة الأمير إدوارد ، والتي تُمنح استنادًا إلى التفوق العلمى أو التفوق الرياضى أو كلاهما معًا أو التميّز فى المشاركة المجتمعية ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقًا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الثانية عشرة)

يُحصل رسم مقداره ٥% من الموازنة التقديرية ، التى اعتمدها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يُفرض على الفرع رسم سنوى مقداره ٢٪ من كامل قيمة المصروفات الدراسية يلتزم بتوريده بذات العملة التى قام بتحصيل المصروفات بها وذلك فى موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى



رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٧٦ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/١/٧ - ١٣٠٩



المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإنتاج المطابع
عند التتاول